الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي

م . د محمد مهدي محمد عبد السيد

رئاسة جامعة كربلاء / شعبة العقود الحكومية

(Intellectual Property of Artificial Intelligence under International Law)

mohamed.m@s.uokerbala.edu.iq

الملخص:

لقد شهد العالم تطورًا كبيرًا في تقنيات الذكاء الاصطناعي اذ أصبحت هذه البرمجيات قادرةً على تنفيذ اعمال أدبية وفنية واختراعات في مجال الطب والهندسة مما يبرز إشكالات قانونية حول الملكية الفكرية التي تحمي الابداعات الناتجة عن الفكر البشري مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف التي يدخل فيها الذكاء الاصطناعي كنظام يستعين به المخترع او المؤلف.

وقد أدى هذا التطور الى ضرورة إيجاد اطر قانونية لحماية الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي فعلى المستوى الوطني وجود قوانين وطنية تنظم حماية الملكية الفكرية ودعم ابداعات المفكرين والمؤلفين اما على الصعيد الدولي فتوجد عدد محدود من الاتفاقات الدولية منها اتفاقية تريبس التي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بإشكالات الملكية الفكرية التي تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية التي ترعى هذه الاتفاقية وهناك اتفاقية بيرن كما ان هناك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو إمكانية امتلاك أنظمة الذكاء الاصطناعي لحقوق الملكية الفكرية وهل ان القانون الدولي تدخل مؤخرًا في معالجة ذلك نجيب في هذا البحث عن هذا التساؤل من خلال من خلال فحص تحليلي للقوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك الاتفاقات الدولية والمنظمات المهتمة بالموضوع بخطة محكمة تتكون من مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية وتطورها في القانون الدولي اما المطلب الثاني فيعالج تطور الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في اطار القانون الدولي والتحديات القانونية و الحماية الدولية لإبداعات الذكاء الاصطناعي ويُختتم البحث بالاستنتاجات والتوصيات التي سوف نتوصل اليها والتي تفيد مضمون البحث .

Abstract

The world has witnessed significant advancements in artificial intelligence technologies, whereby such software has become capable of producing literary and artistic works as well as inventions in the fields of medicine and engineering. This development raises legal issues concerning intellectual property, which traditionally protects creations resulting from human intellect, such as patents, trademarks, and copyrights, wherein artificial intelligence may be employed as a system assisting the inventor or author.

This evolution has necessitated the establishment of legal frameworks for the protection of intellectual property at both the national and international levels. At the national level, domestic legislation exists to regulate intellectual property protection and to support the creativity of thinkers and authors. At the international level,

however, only a limited number of agreements are in force, including the TRIPS Agreement, which sets minimum standards for laws relating to intellectual property issues applicable to members of the World Trade Organization administering said agreement, and the Berne Convention. Additionally, the World Intellectual Property Organization (WIPO) plays a central role in this regard.

Nevertheless, the question arises as to whether artificial intelligence systems may themselves acquire intellectual property rights, and whether international law has recently intervened to address this matter. This research seeks to answer such a question through an analytical examination of national laws relating to intellectual property, as well as international agreements and organizations concerned with the subject. The study is structured into two sections: the first addresses the concept of intellectual property and its development in international law; the second examines the evolution of intellectual property in relation to artificial intelligence within the framework of international law, including the legal challenges and international protection of artificial intelligence creations. The research concludes with findings and recommendations that reflect the substance of the study.

الكلمات المفتاحية:

الملكيـــة الفكريـــة – الـــذكاء الاصـــطناعي – القـــانون الـــدولي – حقـــوق المؤلـــف – اتفاقيـــة تـــريبس (**TRIPS**) - المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة **(WIPO)** .

المقدمة

اولًا : التعريـف بالموضـوع :مـع غيـاب الشخصـية القانونيـة للـذكاء الاصـطناعي وعـدم مواكبـة بعـض التشـريعات الوطنيـة سـرعة الابتكـارات والابـداعات الناتجـة عـن اسـتخدام مخرجـات الـذكاء الاصـطناعي كالأعمـــال الأدبيـــة والفنيـــة والاختراعـــات التقنيـــة والبرمجيـــات ومـــن منطلـــق تـــرابط الاواصـــر بـــين القـوانين الداخليـة التـي تحمـي حقـوق الملكيـة الفكريـة فـي مجـال الـذكاء الاصـطناعي نهضـت الحاجـة عبـر الوطنيـة لحمايتهـا فيمـا اذا خرجـت خـارج الاطـار الـــداخلي فـــي انتهـــاك حقـــوق الافـــراد مـــن قبـــل مسـتخدمي الـذكاء الاصـطناعي او الشـركات المالكـة لبرمجيـــات الـــذكاء الاصـــطناعي او المبـــرمجين والعكـس صـحيح فـي حـال انتهـاك حقـوق الملكيـة الفكرية لهذه الفئات .

ثانيًـا : أهميـة البحـث : تكمـن أهميـة البحـث فـي التحـديات القانونيـة والأخلاقيـة فـي حمايـة مخرجـات الـذكاء الاصـطناعي إذ إن التشـريعات الوطنيـة وكـذا الشـرعة الدوليـة لا تعطـي أطـر واضـحة او إجابـات كافيـة تعـالج بصـورة مباشـرة الملكيـة الفكريـة للـذكاء الاصطناعي

ثالثًـا : مشـكلة البحـث : تكمـن مشـكلة البحـث فـي الانتهاكـات الواضـحة لحقـوق الملكيـة الفكريـة للـذكاء الاصـطناعي مـن قبـل المسـتخدمين أو المسـتعملين

لهذه البرمجيات دون الرجوع الى مالك البرمجيات او المطورين أو الشركات له مما يشكل خرق لحقوق الملكية مع غياب التنظيم القانوني له ما تستوجب تدخلًا قانونيًا داخلي على مستوى التشريعات الخاصة او دوليًا من قبل منظمات دولية وإقليمية او اتفاقات جماعية وثنائية

رابعًا : نطاق البحث : ينحصر مجال البحث في التشريعات الوطنية والاتفاقات والمنظمات الدولية والدولية التي تعالج الملكية الفكرية لنستقي منها ما يحمي مخرجات الذكاء الاصطناعي

خامسًا : منهجية البحث : تعتمد دراسة البحث المنهج التحليلي القانوني لما ورد في قوانين الملكية الفكرية الوطنية او بنود الاتفاقية الدولية المختصة او المنظمات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية .

سادسًا : خطة البحث : قسمت الدراسة بعد المقدمة الى مطلبين : تناولنا في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي ، قُسم الى فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي أما الفرع الثاني فكان للطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في اطار الملكية الفكرية أما المطلب الثاني فبحثنا فيه تطور الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في اطار القانون الدولي والتحديات القانونية وقد تم تقسيمه الى ثلاثة افرع بيّنا في الفرع الأول تطور الحماية الدولية لتقنيات الذكاء الاصطناعي ، اما الفرع الثاني فكان لدراسة التحديات القانونية التي تواجه الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي اما الثالث فكان لدور المنظمات الدولية في حماية الذكاء الاصطناعي وختمنا الدراسة بالاستنتاجات ومن بعدها المقترحات لعلها تغني الموضوع او تمهد لدراسات لاحقة ومسك الختام قائمة بالمصادر التي اعتمدناها في البحث .

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

لمعرفة المفاهيم العامة للملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي لابد من التعريج على تعريف الملكية الفكرية الذكاء الاصطناعي ومن ثم الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول

تعريف الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من الوسائل الحديثة التي انتجتها الحاجة الى التعامل السريع والفعال بين المستخدمين لسد الحاجات الاجتماعية الملحة في عصر العولمة والسرعة ما يستدعي تطوير أطر قانونية جديدة تضمن حماية الحقوق دون إعاقة التطور التكنولوجي ولمعرفة المعنى الواضح للملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي لابد من معرفة ماهية الملكية الفكرية ومن ثم نتطرق الة معنى الذكاء الاصطناعي للتوصل الى تعريف جامع للملكية الفكرية في اطار الذكاء الاصطناعي :

اولًا : الملكية الفكرية : لقد اختلف الفقه حول تعريف الملكية الفكرية لسعة الوعاء الذي تتضمنه الملكية الفكرية سواءً كانت أدبية ام فنية فمنهم من عرفها تعريفًا ضيقا ومنهم من توسع في ذلك ، فقد عرفها السنهوري (بانها كل ابتكار للذهن البشر) [1] ومنهم من عرفها بانها (مجموعة من الحقوق التي ترد على كل ابتكار للعقل البشري لأفكار تتعلق بالعلوم والفنون شرط خروجها الى عالم

[1]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني – حق الملكية ، المجلد الثامن ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 325 .

الوجود يترتب عليها مزايا مالية وادبية لصاحبها [1] ، وفي الاصطلاحات القانونية فقد عرفتها التشريعات الوطنية بتعريفات مختلفة فقد عرفها قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 في المادة الثانية بقوله (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريقة الكتابة او الصوت او الرسم او الحركة او التصوير ....) [2] ، اما قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بانها (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) [3] اما المشرع المصري فقد عرف الملكية الفكرية على انها (كل عمل ادبي او فني أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او أهميته او الغرض من تصنيفه) [4] ، اما على الصعيد الدولي فقد عرفة التصنيفات الفكرية بتعبيرات مفصلة تعني بمجملها على الملكية الفكرية بقولها (كل انتاج في المجال الادبي والفني أيا كانت طريقة التعبير عنها مثال ذلك المحررات والمحاضرات والسينما والموسيقى والرسم والتصوير....) [5] اما معاهدة الويبو بشأن حق المألف لسنة 1996 بانها حق المألفين في تصنيفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل اكبر قدر ممكن من الفعالية) [6] .

ثانيًا : تعريف الذكاء الاصطناعي : لقد تعددت التعريفات التي تخص الذكاء الاصطناعي كونها تحاكي قدرات التفكير المنطقي للبشر فقد عرفة البعض بانه العلم المركب من علوم يتم مزجها ببعض مثل العلوم الطبيعية والطبية والنفسية والمنطق الى جانب علوم الهندسة الالكترونية وعلوم وضائف الأعضاء وعلوم الرياضيات وفن الخبرة ليتم مزجها بحاسبات فائقة الدقة [7] لبناء نظام ذكي يتفوق على العوائق التي تواجه الذكاء البشري او تباطؤه [8] بحيث تنتج منه اعمال بالأصل هي من اعمال الانسان كالتفكير والابداع والتخاطب والتعليم الذاتي وغيرها من التصرفات التي تعتمد على فكرة الوعي لتصبح الالة قادرة على الوعي الاصطناعي بأسلوب شبيه بالأسلوب البشري [9] . وعليه ومن المفاهيم المتقدمة يمكن تعريف الملكية الفكرية في سياق الذكاء الاصطناعي بانها حماية حقوق الابتكارات التي تنتج عن الذكاء الاصطناعي سواءً تعلق بالشركات المصنعة للذكاء الاصطناعي ام المبرمجين ام المستخدمين، وهو مجالًا قانونيًا يعني بكيفية تطبيق قوانين حماية الابداعات مثل حقوق النشر أو براءات الاختراع او تلك المتعلقة بالعلامات التجارية الذي ينشأها الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

---

[1]) انتصار بديع البيضاني ، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2017 ، ص 19 .

[2]) المادة الثانية ، قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971

[3]) الفقرة الثامنة ، المادة الأولى ، قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل .

[4]) المادة (138 / 1) قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

[5]) المادة (1/2) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1971)

[6]) ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 .

[7]) وليد سعد الدين محمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ن جامعة الشمس ، مجلد 64 ، العدد 2 ، 2002 ص 8 – 11 .

[8]) د . يحى إبراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ،مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات ، ، الامارات العربية المتحدة ، العدد (82) ، 2019 ، ص 5 .

[9]) د. ياسر محمد اللمعي ، المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية) ، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012 ، ص 828 .

الطبيعة القانونية الذكاء الاصطناعي في إطار الملكية الفكرية

تشكل الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في ضوء الملكية الفكرية تحديًا قانونيًا معقدًا وناشئًا، إذ إن القوانين التقليدية للملكية الفكرية كحقوق النشر وبراءات الاختراع وغيرها من النتاجات البشرية مصممة لحماية إبداعات العقل البشري، بينما يتولى الذكاء الاصطناعي حاليًا دورًا متزايدًا في إنتاج المحتوى والاختراعات التي قد لا يتدخل الانسان فيها مثل التحديثات التي تتبع بعض البرامج تلقائيًا ففي سياق الذكاء الاصطناعي، تطرح الملكية الفكرية مجموعة من النظريات القانونية والفلسفية التي تحاول معالجة الإشكاليات الناتجة عن إنتاج المحتوى بواسطة أنظمة غير البشرية ومهما يكن من امر فان هناك اتجاهين رئيسة حول طبيعة الذكاء الاصطناعي القانونية في اطار الملكية الفكرية .

اولًا : النظريات التقليدية : واجه نظريات الملكية الفكرية التقليدية تحديات جوهرية في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي**(AI)** ، خاصة فيما يتعلق بتحديد المؤلف أو المخترع لعمل أو اختراع ناتج بشكل كلي أو جزئي عن نظام الذكاء الاصطناعي.التي تركز على ان الشخص هو المعني بالحماية القانونية للملكية الفكرية سواءً كان شخصًا طبيعيًا ام شخصًا معنويًا :

1- نظرية المؤلف البشري (Human Authorship Theory) : ويمكن تسميتها بنظرية الابداع البشري التقليدي والتي تفترض أن الملكية الفكرية يجب أن تُنسب إلى الإنسان الطبيعي الذي صمم أو وجّه الذكاء الاصطناعي وفيها تُمنح الحقوق للمبرمج، الذي يعمل على برمجة الالة ، او المطوّر نظرية ملكية المطوّر (Developer Ownership Theory) الذي وضع الأسس التي مكّنت الذكاء الاصطناعي من الإنتاج فالمبرمج يملك حقوق الملكية في الشفرة المصدرية والآليات التي تُنتج الإبداع [1] ، أو المستخدم الذي يحدد مدخلات النظام [2] فالإنسان هو الذي يبدع عملًا فكريًا وان الذكاء الاصطناعي ما هو الا أداة لنقل هذه الابداعات مثال ذلك الحاسوب او الكاميرا او غيرها من الأجهزة الذكية [3] ، وهذا رأي بعض القوانين الوطنية الخاصة بالملكية الفكرية منها قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 الذي اسبغ الحماية على مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذا المصنف او طريقة التعبير عنها ويعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبًا اليه باسمه او باسم مستعار الا اذا قام الدليل على غير ذلك [4] أو المستخدم الذي يدخل التعليمات ويختار المخرجات هو صاحب العمل، لأن

[1]) أحمد عبد اللطيف، مسؤولية المبرمج عن مخرجات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 18، 2022 ، ص 1016 -1020

[2]) محمد حسن القماطي ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد 68 السنة 2021 ، ص 825 – 827 .

[3]) WIPO, “Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence”, World Intellectual Property Organization, 2020.

[4]) المادة (1) ، قانون حماية حق المؤلف رقم(3) لسنة 1971 ، الوقائع العراقية ، العدد ، 1957 في 21 / 1 / 1971 ، ص 3.

الـذكاء الاصـطناعي يعمـل بمدخلاتـه وبـأوامره[1] ويتضـح ممـا تقـدم أن المؤلـف، وبحسـب نظريـة المؤلـف البشـري هـو بالضـرورة شـخص طبيعـي (إنسـان)، وبالتـالي لا يمكـن تصـور إنتـاج مصـنفات إبداعيـة مـن قبـل شـخص اعتباري أو آلة أو برنامج.

2- **نظريـة الشـركة المالكـة للـذكاء الاصـطناعي** : تقـوم هـذه النظريـة الـى ان الملكيـة الفكريـة لمخرجـات الالـة الحاسـبة هـي ملكيـة للشـركة المالكـة او المطـور او حتـى المـتحكم للـذكاء الاصـطناعي وذلـك لأنهـا صـاحبة الاسـتثمار والسـيطرة علـى البرمجيـات والبيانـات ، اذ غالبًـا مـا يكـون برنـامج الحاسـوب الالـي مصـنفًا جماعيًـا يـؤول حقـة الـى الشـخص الاعتبـاري الـذي اشـرف علـى انتاجـه وغالبًـا مـا تكـون هـذه الشـركات متخصصـة وعالميـة فـي مجـال الاعـلام والبرمجيـات [2] ويـذكر الـبعض بـالقول بانـه اذا كـان المؤلـف شخصًـا طبيعيًـا مسـتقلا فـان شـموله بالحمايـة لا يثيـر أي صـعوبة لان كـل الامتيـازات تتركـز فـي شخصـه وبالتـالي تنتفـي كـل منافسـة او تعـارض مـع الاخـرين ولا توجـد أي صـعوبة فـي الاثبـات [3] ، ولقـد حـددت اتفاقيـة جوانـب حقـوق الملكيـة الفكريـة المتصـلة بالتجـارة (تـريبس) طبعـة ونطـاق التـزام الأعضـاء بهـذه الاتفاقيـة لحمايـة الأشـخاص الاعتبـاريون الـذين يسـتوفون معـايير الاهليـة اللازمـة للحمايـة المنصـوص عليهـا فـي معاهـدة بـاريس (1967) ومعاهـدة بـرن (1971) [4]

ثانيـا : النظريـات الحديثـة : لقـد فـرض الواقـع الجديـد للبـرامج الذكيـة تفكيـر بعـض الفقهـاء وبعـض المؤسسـات المعنيـة بالملكيـة الفكريـة لإيجـاد حمايـة جـددة تعـالج منتجـات الـذكاء الاصـطناعي التـي باتـت النتاجات الذهنية للإنسان :

1- **نظريـة ابـوة الابـداع الاصـطناعي** : والتـي تعنـي عـزو الابـداع او المخرجـات الـى الـذكاء الاصـطناعي وحـدة وبـذلك ممكـن ان تحقـق لـه الشخصـية القانونيـة المحميـة وفـق نظـام الملكيـة الفكريـة : وقـد نوقشـت هـذه النظريـة لأول مـرة للملكيـة الفكريـة للتصـاميم التـي يمكـن ان يسـتنبطها الـذكاء الاصـطناعي بـدون مسـاعدة الحاسـوب (CAD) فـالأخيرة واعنـي بهـا (ابـداعات الـذكاء الاصـطناعي بمسـاعدة الحاسـوب المعمـول بهـا منـذ زمـن طويـل) فهـذه لا تثيـر مشـكلة مادامـت تسـتخرج مسـاعدة الحاسـوب لكـن المصـنفات الإبداعيـة المسـتنبطة بالـذكاء الاصـطناعي يمكـن ان تعـزى ملكيتهـا الفكريـة للشـركة او النظـام او البرمجيـات

---

[1]) مصـطفى صـادق، "حقوق المؤلف في الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي"، المجلة القانونية الإلكترونية المغربية، 2020 ، ص 8 .

[2]) كرم شحاته حسن عبد الغني ، التحديات القانونية لحقوق المكية الفكرية في عرص الذكاء الاصـطناعي ن بحث منشـور في مجلة روح القانون ، كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، العدد المائة والثمانون ، الجزء الثاني ، 2024 ، ص 785

[3]) محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع ، هامش رقم (35) ص 127 .

[4]) المادة (1 / 3) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـلة بالتجارة (تريبس) .

[1] والتي تسمى فقهًا نظرية الذكاء الاصطناعي كمؤلف ، ان إشكالية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف هي قضية معاصرة ومعقدة وتثير الجدل وغير مقننه ومع ذلك ظهرت بعض الدعوات لتعديل القوانين المعمول بها لتشمل منح الصفة القانونية للمنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي وتعديل القوانين المعمول بها لتشمل الذكاء الاصطناعي كمؤلف [2] ، فهو مفهوم قانوني جديد يعبر عنه بالمؤلف غير البشري او على الأقل الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية المتقدمة والمتطورة [3]

2- **نظرية الشراكة بين الشركة والذكاء الاصطناعي** : عناك مقربات قانونية وفكرية تحاول تنظيم علاقة بين الشركات سواءً كانوا مبرمجين او مؤسسات من جهة والذكاء الاصطناعي من جهة أخرى في اطار الملكية الفكرية أي لا تنسب الملكية الفكرية الى الذكاء الاصطناعي فقط او الكيان البشري او المؤسسي المالك للبرنامج لوحدة ،فق\ أدى التقاء الأنظمة الذكية وتقنيات الروبوتات الى تطوير أنظمة تتمتع بصفات تحاكي صفات البشر من حيث الاستقلال الجزئي والقدرة على أداء مهما فكرية محددة وبالتالي يتشابه مسألة الوضع القانوني للأنظمة التقنية المعقدة مع أسئلة قانونية أوسع حول المسؤولية عندما تتسبب هذه الأنظمة في الحاق الضررفهناك امثلة يمكن النظر فيها تشمل مايجب ان تخضع لها الأنظمة التقنية الذكية للاطر السارية لقوانين الملكية الفكرية كما يجب على الحكومات تحديد القرارات والمعايير التي تضمن السيطرة على تلك القرارات وكيفية تحديد المسؤولية القانونية عن الاضرار التي تتسبب بها[4] وقد اظهرت بعض التشريعات المقارنة مثل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الأوربي والسعودية والامارات العربية المتحدة محاولات متفاوتة للدمج بين الأشخاص الاعتباريين والذكاء الاصطناعي والتي لا تعطي الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف بشكل مباشر بل يسند الحقوق للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المرتبطين بتطوير او تشغيل النظام وقد بدأت السعودية بتبني سياسات عامة تمهيدًا لتحديث الاطار التشريعي بما يتماشى والتطورات التكنلوجية والتقنية [5] وان من ابرز المقترحات التشريعية التي يمكن تبنيها هي الاعتراف بمخرجات الذكاء الاصطناعي كمصنفات فكرية محمية بشرط وجود تدخل بشري ملموس

[1]) محادثات الويبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي ، مشروع قائمة قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي ، الأمانة العامة ، الدورة الثانية ن 13 ديسمبر / تشرين الثاني 2019 ، ص 9 .

[2]) عباس مصطفى عباس ، التداعيات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في انشاء المحتوى الإبداعي ، بحث منشور في مجلة القانون ، للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي ، مصر ، المجلد (24) العدد (5) 2025 ، ص 1923 .

[3]) د. مصطفى راتب حسن علي ، واخرون ، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الاداب ، كلية العنيزة الاهلية ، السعودية ، العدد (60) 2025 . ص 188 .

[4]) المبادرة العالمية لمعهد مهندسي الكهرباء والالكترونيات (LEEE) حول اخلاقيات الأنظمة الذكية والمستقلة ، الإصدار الثاني للنقاش العام ، النسخة الثانية طلب ابداء الرأي ، ص 7 منشور على الرابط . standards ieee org //:http تاريخ الزيارة 29 / 11 / 2025 .

[5]) عبد الله القحطاني ، إشكالية حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الخليجية ، العدد 12 ، ص 66-82 .

في عملية الابداع والذي يتبناه البعض في انشاء فئة قانونية جديدة تعرف باسم المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تُسند ملكيتها الى الجهة المالكة للنظام او الى مطوره الرئيس [1] ، وان اعتماد مبد أ الملكية المشتركة بين الانسان والنظام الذكي يعد من الحلول الواقعية لضمان توزيع عادل للحقوق [2] ، والذي يضمن ملء الفراغ التشريعي [3]الذي يعالج ما ظهر في الواقع الجديد بأحكام الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي اوسد القصور التشريعي في قوانين الملكية الفكرية لتغطي جوانب مخرجات الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني

تطور الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في اطار القانون الدولي والتحديات القانونية

ان التطور المستمر والمتسارع للإبداعات البشرية وانتشارها عبر الوطنية انتجت جهودًا دولية تكفل حماية الملكية الفكرية في اطار الذكاء الاصطناعي وان كانت تلك الجهود محدود مثل حماية حقوق المؤلف في اتفاقية بيرن 1886التي كانت حجر الزاوية في حماية حقوق المبدعين عالميًا الا انها كانت اساسًا ومنطلقًا لعقد اتفاقيات أخرى اكثر توسعًا اذ اتسع نطاق الحماية الدولية بنشوء المعاهدة الدولية الأولى التي تحمي حق الصنعة في باريس مارس / 1883 ثم نشوء المعاهدة الدولية التي تحمي حقوق المؤلف والمصنف الادبي والفني في سويسرا (معاهدة بيرن 1886 وبعدها افتتح المكتب الدولي الأول للحقوق الفكرية 1893 لحماية حقوق الصنعة والحق الادبي لتتكون المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) وهو مختصر World Intellectual Property organization)) [4] ، ولقد واجه هذا التطور تحديات قانونية دولية تزامنت مع نشوء تلك اتفاقيات ومنظمات دولية لحماية تلك الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية .

الفرع الأول

تطور الحماية الدولية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

لقد بدأت تطوّر حماية الحقوق الملكية الفكرية دوليًا كمبادرات فردية في بعض الدول مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر، قبل أن تتطور إلى اتفاقيات دولية تنظم هذه الحقوق ، فقد شهد عام 1883 توقيع اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية وهي أولى الاتفاقيات الدولية التي ارست الأسس القانونية لحماية الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية، وبعدها بثلاث سنوات ابرمت اتفاقية برن عام 1886 في سويسرا التي كرّست

---

[1]) سالم الكعبي ، الفراغ التشريعي في قوانين الملكية الفكرية العربية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في المجلة العربية للملكية الفكرية العدد (5) السنة (1) ، ص 85-99 .

[2]) د. مصطفى راتب حسن علي ، واخرون ، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي ، المصدر السابق ، ص 1887 .

[3]) الفرق بين الفراغ التشريعي والقصور التشريعي في الدراسات القانونية هو ان الفراغ التشريعي يعني انعدام النص القانوني الذي يعالج مسألة قانونية معينة او حالة قانونية جديدة ظهرت في الواقع الاجتماعي ولم يسبق للمشرع ان وضع لها أي حكم مثال ذلك الذكاء الاصطناعي ، العملات الرقمية ، اما القصور التشريعي فيعني ان هناك نص قانوني موجود يعالج مسألة ما لكنه غير كاف ولا يغطي جميع جوانبه ، اويكون النص غير واضح مما يؤدي الة ضعف الحماية القانونية مثال ذلك قوانين الملكية الفكرية بما يتعلق بالذكاء الاصطناعي سواءً الوطنية ام الدولية .

[4]) د. عبد الرحمن صالح لطيف ، حماية المصنفات في الحروب والمنازعات واثرة على الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الفلوجة العدد (38) ص551 .

حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والتي مثلت نقطة تحول محورية في حماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين، إذ أرست مبدأ الحماية التلقائية للأعمال الإبداعية دون الحاجة إلى تسجيل مسبق ، وفي عام 1893، تم تأسيس المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية لتنسيق الجهود وتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية، قبل أن يُنقل لاحقًا إلى جنيف ، ومع ازدياد التعاون الدولي واستمرار التطور المؤسسي حتى عام 1970، تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بموجب اتفاقية ستوكهولم، لتصبح الهيئة الدولية الرئيسة المعنية بوضع الأطر القانونية والمعايير العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ولتشرف على تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة في الدول الأعضاء [1].

لقد أظهرت هذه المراحل إن حماية الملكية الفكرية و لم تكن مجرد استجابة قانونية، بل هي نتاج وعي متزايد بأهمية الإبداع كعنصر أساسي في التنمية الثقافية والاقتصادية العالمية إذ يُعَدّ تاريخ حماية الحقوق الفكرية والأدبية والفنية مسارًا تطوريًا يعكس التحولات الكبرى في مفهوم الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي ففي بداياته، إذ اقتصر الاهتمام بحماية تلك الحقوق على جهود فردية داخل كل دولة، لا سيما في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر إذ برزت تشريعات محلية محدودة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية هدفت إلى صون حقوق المؤلفين والمبدعين وضمان استفادتهم المادية والمعنوية من نتاجاتهم الفكرية وصولًا الى ما شهد القرن التاسع عشر ميلاد أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

اما في سياق الذكاء الاصطناعي، هناك بعض الأُطر الدولية والقانونية التي تبدأ بتناول موضوع الذكاء الاصطناعي وحماية الملكية الفكرية، لكن الحماية الدولية الكاملة والمحددة للذكاء الاصطناعي ما زالت غير واضحة أو بعيدة عن التوحيد الكامل. فهناك دراسات ومشاورات حول كيف يتعامل النظام القانوني بخصوص حقوق التأليف والاختراع عند وجود مشاركة للذكاء الاصطناعي [2] كما ان هناك أنظمة تسجيل دولية يمكن أن تُستخدم لحماية بعض الجوانب التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي — مثل نظام براءات الاختراع الدولي (Patent Cooperation Treaty PCT)أو تسجيل العلامات أو التصاميم الصناعية [3].

الفرع الثاني

التحديات القانونية التي تواجه الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي

إن التحديات القانونية للملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي تأتي من طبيعة المخرجات الناتجة من الابداعات العابرة للحدود والتكنلوجيا الدولية واستخداماتها عبر الوطنية إذ يعد ذلك تحديًا غير مسبوق للقانون

[1]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، منشور عبر الموقع الالكتروني https://www.wipo.int تاريخ الزيارة 22 / 10 / 2025 .

[2]) تقرير Intellectual Property Protection for AI-generated Creations: Europe, UIntellectual Property Protection for AI-generated Creations: Europe, U منشور على الموقع https://www.routledge.com/Intellectual-Property-Protection-for-AI-generated

[3]) AI and Intellectual Property (Pt. 1): Safeguarding Creations in the Digital Age)منشور على الموقع helpdesk.ec.europa.eu/news-events/news/ai) تاريخ الزيارة 2025/10/22

الدولي يتمثل في كيفية دمج الذكاء الاصطناعي في منظومة الملكية الفكرية دون الإضرار بحقوق الإنسان المبدع أو تعطيل الابتكار مع مراعاة العدالة والإنصاف بين الدول والأفراد ، ومن هذه التحديات :

اولًا : الطبيعة العابرة للحدود لبيانات ومخرجات الذكاء الاصطناعي: تتسم أنشطة جمع بيانات تشغيل نماذج الذكاء الاصطناعي بالطابع الدولي إذ تُجمَّع البيانات غالبًا عبر شبكات عالمية وتُستضاف النماذج على سحابات تقع في دول مختلفة. يخلق ذلك تعقيدات فيما يخص التطبيق القضائي لنظم الملكية الفكرية الوطنية وسبل الإنفاذ عبر الحدود عد مسألة الطبيعة العابرة للحدود (Cross-Border Nature)لبيانات ومخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات القانونية المعاصرة في مجال القانون الدولي للملكية الفكرية.

فبيانات التدريب تُجمع عادةً من مصادر منتشرة عالميًا، وتُعالَج بواسطة خوادم تقع في ولايات قضائية متعددة، بينما تُستخدم المخرجات النهائية في أسواق أخرى، مما يخلق سلسلة معقدة من العلاقات القانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة تتخللها اختلاف القوانين الوطنية ما يجعل من الصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الانتهاك أو النزاع فمثلًا، ما قد يُعتبر استخدامًا مشروعًا لأغراض البحث العلمي في الاتحاد الأوروبي بموجب المادة 3 من التوجيه الأوروبي (Directive 2019/790/EU)قد يُعد انتهاكًا مباشرًا في أنظمة أخرى لا تتبنى استثناءات مماثلة [1] وفقًا لتقارير (2023) WIPO، فإن أكثر من 70% من القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف لا تحتوي على أحكام صريحة تخص الذكاء الاصطناعي أو معالجة البيانات عبر الحدو[2] .فمسائل نقل البيانات الدولية (Data Transfer):تتحكم بعض اللوائح مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي في حركة البيانات الشخصية، ولكنها لا تضع قواعد واضحة للبيانات غير الشخصية ذات القيمة الاقتصادية أو الإبداعية هذا الفراغ القانوني يؤدي إلى نزاعات محتملة بشأن ملكية قواعد البيانات الضخمة التي تُستخدم لتدريب النماذج في دول مختلفة [3] عند حدوث انتهاك لحقوق ملكية فكرية ناتج عن نموذج ذكاء اصطناعي يعمل في "سحابة موزعة(Distributed Cloud) "، يصبح من الصعب تحديد مكان وقوع الفعل الضار، وبالتالي تحديد الاختصاص القضائي وفقًا لدراسة صادرة عن (2024) OECD، فإن 60% من النزاعات التجارية في مجال الذكاء الاصطناعي تشمل عناصر عابرة للحدود، وغالبًا ما تتعطل بسبب غياب آليات إنفاذ متبادلة بين الدول [4] وفي مقارنة مع بعض نظم الملكية الفكرية أن بعض الأنظمة (مثل الولايات المتحدة) لا تعترف بالحماية للمخرجات الآلية البحتة، بينما تسمح أخرى (مثل المملكة المتحدة بعد تعديل قانون حقوق المؤلف لعام 1988) بحماية "الأعمال التي تُنتج بواسطة حاسوب" إذا لم يكن

[1]) European Union Directive 2019/790/EU on Copyright in the Digital Single Market.

[2]) wipo. Artificial Intelligence and Intellectual Property Policy Challenges, *Geneva*, 2023.

[3])UNESCO. Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021

[4])OECD. Cross-Border Data Flows and AI Governance, Paris, 2024.

هناك مؤلف بشري محدد [1] وبالتالي يعتبر الذكاء الاصطناعي من العوامل المؤثرة بشكل كبير في العلاقات الدولية اذ يلعب دورًا اساسيًا في تعزيز الامن والتعاون الدولي بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والسياسية كما ويسهم بشكل ملحوظ في الصراعات الدولية [2] ، مما يتيح انشاء مستودع عالمي لاطر الحوكمة وتحديد المسارات المشتركة بين الدول ودمج اليات موحدة لتبادل البيانات في الاتفاقيات متعددة الأطراف اذا ما اديرت بفاعلية للحصول على مجموعة بيانات متنوعة يستفاد منها في التقدم العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي [3] .

ثانيًا : التباين في تعريفات الحماية والاعتراف بالمخترع اوالمؤلف: هناك صلة قوية بين كل عمل ابداعي يتسم بالأصالة سوءً كان ادبيًا او فنيًا او علميًا وبين الشخص الذي ابتكره وابدعه وعليه فان الشخص المبدع هو محل الحماية ورعاية القانون للحفاظ على ما انتجه [4] وهذا ما نصت عليه بعض القوانين المعنية بالملكية الفكرية [5] تتبنى الدول مقاربات مختلفة بشأن اشتراط العنصر البشري لمنح حماية حقوق المؤلف أو الاعتراف بالمخترع في طلبات براءات الاختراع. هذا التباين يعقّد الحصول على حماية دولية متسقة لمخرجات الذكاء الاصطناعي ويزيد مخاطر "التطابق القانوني" بين الولايات مما يخلق ذلك تفاوتًا في قابلية حماية مخرجات الذكاء الاصطناعي دوليًا، مما يعقّد تسجيل الحقوق في معاهدات متعددة مثل اتفاقية برن واتفاقية تريبس (TRIPS) [6] .

ثالثًا : إشكاليات قواعد الاختصاص والاختصاص القضائي : إن القانون الدولي يعد أداة لا غنى عنها لضمان الاستخدام الآمن والمسؤول في مجال التكنلوجيا الرقمية إذ يلعب دورًا محوريًا في معالجة القضايا الناشئة عن استخدام مخرجات الذكاء الاصطناعي [7] ، إلا انه عند الاعتماد على نقل التكنولوجيا ومخرجات الذكاء الاصطناعي دوليًا، قد تنشأ نزاعات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق وولاية المحاكم أو آليات التحكيم, ومن الطبيعة القانونية الإلزامية والوطنية والموضوعية والمنفردة الجوانب لقواعد الاختصاص الدولية [8] فان قواعد اختصاص المحاكم والقانون الواجب

---

[1]) United States Copyright Office. Copyright and Artificial Intelligence, 2025.

[2]) د . عبير سلمان عطيرة ، تاثير استخدام الذكاء الاصطناعي على العلاقات الدولية ودوره في تحولات القوة العالمية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية/ سوريا ، مجلد (47) العدد (1) 2025 ص 138 .

[3]) غوستافو فونيسكا واخرون ، من الندرة الى الحجم : تدفقات البيانات عبر الحدود للذكاء الاصطناعي الديمقراطي ، توصيات ورقة بحثية منشورة في مؤتمر في معهد العلوم السياسية ، مشروع متعدد المستويات = = 2025 ، ص 8 – 11 . منشور على الموقع المستودع المفتوح للأوراق البحثية (https: // zenodo .org) تاريخ الزيارة 12 / 11 / 2025/0 .

[4].) الاء عبد الصمد صبري ، د. زياد طارق جاسم ، القانوني للكتل الرقمية بموجب قواعد المصنفات المتعددة المؤلفين ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1) المجلد (15) حزيران 2025 ، ص 897 .

[5]) المادة (25) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 ، المادة (174) من قانون الملكية الفكرية المصري ، المادة (26) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (38) لسنة 2021

[6]) ينظر الجزء الثاني من اتفاقية تريبس القسم الأول ، المادة ،(9 / 1، 2) .

[7]) د. يسار عطية تويه ، القانون الدولي في مواجهة التحديات الرقمية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الثاني ، الإصدار (17) ابيل / مايو 2025 ، ص 229 .

[8]) البشير اورير ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2017 ، ص 7-9 .

التطبيق في نزاعات ملكية مخرجات الذكاء الاصطناعي تحددها أنظمة الدول وان تبادر كل دولة الى وضع قواعد تحدد اختصاص محاكمها الخاصة بنزاعات الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي على ان تلتزم بقواعد القانون الدولي العام وضرورة التعايش بين الدول وبما ينسجم مع حقوق الانسان في التفكير وحريته في الابتكار .

رابعًا : التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأخلاقيات : قد يستخدم الذكاء الاصطناعي بطريقة لا أخلاقية عبر تحليل وتتبع سلوكيات الأشخاص واستغلالها دون علمهم وموافقتهم مما يشكل تهديدًا للخصوصية والحريات الفردية [1] إذ قد تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي للأغراض الضارة وتزييف المحتوى وصعوبة حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية جراء اختراق البيانات والتعدي على الخصوصية مما يستدعي ان تكون هناك اتفاقيات ومواثيق تنظم هذا الامر على المستوى الدولي لحماية الأجيال الجديدة والناشئة من مخاطر الذكاء الاصطناعي [2] وهذا ما دعت اليه منظمة اليونسكو(UNESCO) في 2021 الدول الأعضاء في *توصيتها بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي* إلى اعتماد (حوكمة بيانات مسؤولة) تراعي العدالة في الوصول إلى البيانات، واحترام حقوق الملكية الفكرية عند تبادل البيانات عبر الحدود لضمان تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تحترم حقوق الانسان وتعزيز الشفافية والحد من التحيز والتمييز في الخوارزميات لتشجيع الدول على تطوير سياسات وطنية للأخلاقيات الرقمية مثال ذلك فرض قيود تمنع الدول باستخدام نظام مراقبة المدن في تتبع المواطنين الدائم ، واستخدام نظام لأغراض قمعية ومشاركة بيانات الافراد دون اذن [3] ، وقد نصت العديد من دساتير الدول على ضرورة حماية الملكية الفكرية ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي لضمان حقوق المبدعين والمخترعين ليتم اسقاطها على منظومة حقوق الانسان الواردة في المواثيق والاعلانات الدولية [4] ، فقد عقد مجلس اللوردات البريطاني لجنة متخصصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لبحث الاثار الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية لتطورات أنظمة الذكاء الاصطناعي واصدر تقريرًا في ابريل 2018 ، كذلك فعلت الولايات المتحدة الامريكية وذلك بعقد مؤتمر في نهاية 2016 بخصوص مستقبل تطبيقات الذكاء الاصطناعي واخلاقياتها[5] وقد تطرق بعض الباحثين من ان اخلاقيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن لا يمكن الاتفاق عليها على المستوى الدولي والمؤسساتي الا باشراك المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة مع الشركات المتخصصة بالذكاء الاصطناعي والخبراء والاكاديميين للتمكن من مواجهة التحديات المتنوعة للذكاء الاصطناعي

[1]) مريم قيس عليوي ، الذكاء الاصطناعي تطوره تطبيقاته وتحدياته ، بحث منشور في العدد الخاص الصادر من مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية ، مركز الجزيرة للدراسات ، السنة الخامسة ، العدد 20 ، نوفمبر / تشرين الثاني 2023 ص 24 .

[2]) حازم الجندي ، حوكمة الذكاء الاصطناعي وتنظيمه دوليًا ، مقال منشور في منصة اليوم السابع (m.youm7.com) تاريخ الزيارة 2025/11/11 .

[3]) منضمة اليونسكو ، توصيات عام 2021 بشان اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، منشور على الموقع العربي لليونسكو ، تاريخ الزيارة 15 / 11 / 2025 .

[4]) ينظر المادة (23) من دستور جمهورية العراق 2005 التي تتناول الملكية بشكل عام وكذلك المادة (29) التي تشجع على نمو قدرات الفرد بما يشمل الابداع العلمي ، كذلك ما ورد في الدستور المصري 2014 في المادة (67) التي نصت على ان حقوق الملكية الفكرية يحميها القانون والمادة (69) التي نصت هي الأخرى على التزام الدولة بحماية الملكية الفكرية .

[5]) د. محمد فتحي إبراهيم ، التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد (18) سبتمبر 2022 ، ص 1058 ، 1059 .

ومستويات القيم الأخلاقية لمخرجات الذكاء الاصطناعي مع القيم البشرية [1] وفي ذلك تعبيرا واضحا عن الإرادة الدولية لحماية حق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي وجعله في مصاف الحقوق الأساسية لحقوق الانسان .

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية في حماية ابداعات الذكاء الاصطناعي

تمتلك المنظمات الدولية اختصاصات وفق الهدف التي انشأت من اجلها وقد انخرطت بعض المنظمات في حماية ابداعات الذكاء الاصطناعي نشير الى قسم منها [2]:

أولا : جهود المنظمة الدولية للملكية الفكرية (Wlpo) : تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الجهة الأكثر اندماجًا في مسألة حماية مخرجات الذكاء الاصطناعي اذ شملت جهودها في قيادة النقاشات العالمية حول الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي اذ اطلقت منذ عام 2019 محادثات لجميع الحكومات والخبراء والشركات المهتمة بالذكاء الاصطناعي لصياغة قواعد تنظم حقوق الملكية الفكرية لمخرجات ونتاجات الذكاء الاصطناعي و تركزت تلك الجهود على إمكانية منح حقوق التأليف للأعمال التي ينشأها الذكاء الاصطناعي وعن كيفية تسجيلها كملكية فكرية خاصة بالذكاء الاصطناعي [3] ، واعدت سياسات بمثابة مبادئ توجيهية مستقبلية لوضع معايير دولية لتفسير حقوق التاليف والاختراع في الحالة التي يكون فيها الذكاء الاصطناعي شريكً ابداعيًا وكذلك الحقوق المجاورة وضع مبادئ لحماية البيانات والنماذج المستخدمة في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي [4] ، الا إن عدم وجود نظام ملزم في المنظمة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية [5] وتذمر الدول المتقدمة منها لدعمها الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة [6] ،وتزايد اهتمام البلدان المتقدمة بدعم حماية الملكية الفكرية بسبب التغيرات التي طرأت على نمط التجارة الدولية والتقدم الكبير على الصعيد التكنلوجي وتأثير ثورة الإلكترونيات الدقيقة والتكنلوجيا الاحيائية وما افرز من تغيرات جذرية في بيئة الاعمال واصبح من السهل استنساخ برامج الحاسوب والاختراعات [7] تم اناطت مهمة حماية الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية وكان من الاجدر العمل على تفعيل دور المنظمة

---

[1]) محمد علي عباس علي ، الذكاء الاصطناعي ومستقبل النظام الدولي ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، الجامع المستنصرية / كلية العلوم السياسية ، العدد (62) أ/2025 ، ص 420 .

[2]) إذ توجد عدة اتفاقيات دولية لحماية الملكية الفكرية بكافة اشكالها ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اليونسكو 1952) اتفاقية لشبونة لحماية الأصول و التسجيل الدولي) 1958 ، ميثاق روما لحماية المؤدين و = =منتجي التسجيلات الصوتية و الهيئات الإذاعية (1961 ، المعاهدة الدولية للتعاون بشان براءات الاختراع وايبو1970 ، ميثاق جنيف لحماية منتجي الفونوغراف ضد النسخ غير الشرعي 1971 ، اتفاقية فيينا لوضع تصنيف دولي لمكونات العلامات 1973م، معاهدة واشنطن حول حقوق الملكية للدوائر المتكاملة 1989 ، معاهدة بودابيست الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية و الاتصالات 2001 ، امل فوزى أحمد عوض ، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل ، ط1 ، مركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين ، 2021 ، هامش رقم (1) ص 10 .

[3]) محضر الاجتماع الأول لمنظمة الويبو الدورة الأولى (27 أيلول /سبتمبر 2019) ، منشور على الرابط www.wipo.int تاريخ الزيارة 19 /11/ 2025 .

[4]) مشروع قائمة القضايا حول سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي الذي نشرته الأمانة العامة للويبو 13/ أيلول / سبتمبر2019 ص 2-5 .

[5]) محمد الروبي، القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر الى التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 ، ص 138 .

[6]) محمد الروبي ، المصدر أعلاه ، ص132 – 136

[7])محمد طوبا اونغون ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية ، بحث منشور في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية 2002 ، ص 105 .

العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة وتطويرهـــا وتشـــخيص مـــواطن الخلـــل فيهـــا وســـد الثغـــرات التـــي تعتريهـــا لحمايـــة المصـــنفات الفكريـــة دون اللجـــوء الـــى منظمـــة التجارة العالمية في ذلك [1] .

ثانيًـــا : جهـــود منظمـــة التجـــارة العالميـــة واتفاقيـــة تـــريبس : إن الـــدور المؤسســـاتي لمنظمـــة التجـــارة العالميـــة يحـــتم عليهـــا حمايـــة أعضـــائها فـــي النـــواحي التجاريـــة وتحقيـــق التكامـــل الاقتصـــادي وحـــل المنازعـــات التجاريـــة فيمـــا بيـــنهم إذ تُعـــدّ المنظمـــة الإطـــار الـــدولي الـــرئيس لتنظـــيم التجـــارة بـــين الـــدول، وتشـــكّل الملكيـــة الفكريـــة أحـــد أهـــم اهـــداف هـــذه المنظمـــة مـــن خـــلال اتفاقيـــة الجوانـــب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) .

وقـــد اخـــذت منظمـــة التجـــارة العالميـــة علـــى عاتقهـــا ومـــن خـــلال جهـــاز تســـوية النزاعـــات التـــابع لهـــا والـــذي يخـــتص بكـــل النزاعـــات التـــي قـــد تنشـــأ عـــن مختلـــف الاتفاقيـــات التـــي اثمرتهـــا جولـــة الارجـــواي وفـــي المقدمـــة (اتفاقيـــة تـــريبس) بحمايـــة المصـــنفات الأدبيـــة[2] ، بكافـــة طـــرق تســـوية المنازعـــات بعكـــس مـــا اتجهـــت اليـــه المنظمـــة العالميـــة لحقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (WIPO) التـــي كانـــت تزيـــل معوقـــات حمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة عـــن طريـــق التحكـــيم والوســـاطة بتســـوية مـــا قـــد يثـــور مـــن منازعـــات بشـــأنها وبموافقـــة اطـــراف النـــزاع [3] ، لقـــد تـــم إنشـــاء اتفاقيـــة الجوانـــب المتصـــلة بالتجـــارة مـــن حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة (تـــريبس) فـــي ظـــل المنظمـــة التجـــارة العالميـــة، والتـــي تعـــد بمثابـــة تتـــويج لنتـــائج التـــي توصـــلت لهـــا جولـــة الأرجـــواي للمفاوضـــات التجاريـــة المتعـــددة الاطـــراف [4] ، (1986-1993) وتـــم تبنيهـــا فـــي مـــؤتمر مـــراكش المنعقـــد فـــي 15 نيســـان ابريـــل 1994 [5] ،وتعـــد اتفاقيـــة تـــريبس أول اتفاقيـــة تتضـــمن موادهـــا أحكـــام خاصـــة تعتبـــر بـــرامج الحاســـوب وقواعـــد البيانـــات مـــن قبيـــل المصـــنفات المحميـــة خلافًـــا لأفاقيـــه بيـــرن وتعـــديلاتها اللاحقـــة إذ جـــاء بالمـــادة(10 / 1) بـــرامج الحاســـب الالـــي ســـواء كـــان بلغـــة المصـــدر أو بلغـــة الالـــة فإنهـــا تتمتـــع بالحمايـــة بعـــدها مصـــنفًا أدبيًـــا بموجـــب اتفاقيـــة بيـــرن، وأضـــافت الفقـــرة (2) مـــن نفـــس المـــادة أن قواعـــد البيانـــات ســـواء كانـــت مقروءة آليًـــا أو بـــأي شـــكل آخـــر إذا كانـــت تشـــكل إبـــداعا فكريـــا نتيجـــة انتقـــاء أو ترتيـــب محتواهـــا يجعـــل منهـــا مصـــنف محمـــي وفـــق الاحكـــام المقـــررة لحمايـــة المصـــنفات الأدبيـــة والفنيـــة فـــي اتفاقيـــة بيـــرن [6] ، ونعتقـــد ان عبـــارة (بلغـــة الالـــة) الـــواردة فـــي الفقـــرة (1) مـــن المـــادة (10) تعنـــي مـــا ينتجـــه الحاســـوب الالـــي مـــن بـــرامج بشـــكل مباشـــر واساســـي ولا دخـــل المؤلـــف بانتاجهـــا والتـــي تنطبـــق علـــى مخرجـــات الـــذكاء الاصـــطناعي ومـــا ينتجـــه مـــن برمجيـــات دقيقـــة وبيانـــات ضـــخمة ومعقـــدة لا يمكـــن للعقـــل البشـــري انتاجهـــا ،وقـــد حـــددت المـــادة (11) ضـــوابط وإجـــراءات لحمايـــة الملكيـــة الفكريـــة لمخرجـــات الحاســـوب الالـــي تتضـــمن حـــق صـــاحب الملكيـــة الفكريـــة لهـــذه المخرجـــات فـــي تـــأجير منتجاتـــه والســـماح بالمســـتأجر بالـــدخول الـــى مواقـــع اســـتخدام

---

[1]) فاطمة حسن عبد الحسين ، الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة رسالة ماجستير تقدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة ميسان 2020 ، ص 47 – 48 .

[2]) محمد حامد السيد المليجي ، اثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية والية تسوية المنازعات الدولية وفقًا لاحكامها ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين الشمس 2003 ، ص 140 .

[3]) يريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم لنزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق ، دراسة مقدمة إلى ندوة تحديات حماية الملكية الفكرية التي نظمتها الجمعية المصرية بالقاهرة خلال الفترة من 21 – 26 أكتوبر 1997مجموعة أعمال الندوة من ص 91–ص90.

[4]) اسماء سعد الدين، اتفاقية تريبس، مقال منشور على الموقع الألكتروني. www.almrsal.com ، تاريخ الزيارة 22 / 11 / 2025 .

[5]) طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط1 ، دار الكاهنة، الجزائر ، 2004 ،ص92 .

[6]) خديجة حسان ، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس (العدد الاول) 2022 ص 1041 .

تلك الاعمال او البرامج بشرط ان لا يقوم باستنساخ البرامج او البيانات التقنية الاصلية كلا او جزءا او تعديل في البرامج او تكييفها لصالحة او إعادة ترتيبها او نقلها الى الغير او استغلالها تجاريا او اعداد نسخ احتياطية مالم ينص العقد على خلاف ذلك وتظل الملكية الفكرية للبرامج والبيانات ملكا خالصا المؤجر ولا يكتسب المستأجر سوى حق الاستخدام وفق العقد المبرم ، على ان تلتزم الدول الأعضاء بحصر القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف المطلقة على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستخدامات العادية للمنتج ولا تلحق ضررا غير معتاد بالمصالح المشروعة لصاحب الحق [1] ، كما يمكن عد الذكاء الاصطناعي علامة تجارية جديرة بالحماية القانونية بشكل غير مباشر وفق المادة (15) لاتفاقية تريبس والتي قضت بان السلع والخدمات التي تتميز بعلامة تجارية القابلة للحماية اذا كانت عبارة عن أسماء او احرف او ارقام او اشكال او مجموعة الوان او أي مزيج من العلامات ومؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية كما هو الحال والذكاء الاصطناعي (Chat GPT) الذي طورته شركة (Open AI) فهنا تشمل حماية الخوارزميات والنماذج والبيانات والبرمجيات التي بنيت عليها شركة (Open AI) المتخصصة بالذكاء الاصطناعي .

اما تسوية النزاعات التي تحصل في المجالات التي تنطبق عليها احكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) [2]ومنها الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي فقد إحالة تسوية النزاع الى اتفاقية الجات (1994 GATT) كونها الأكثر اتساقًا قانونيًا وفعاليةً والزامية بالتسوية وفرض تدابير تجارية على الأطراف وفق المادتين (22، 23) التان تقضيان بمنع الأعضاء بالتنازع على الحقوق بمفردها وإيجاد سياقات قانونية للتقاضي [3] وقد الزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوضع تشريعات وطنية تتطابق واحكام هذه الاتفاقية [4] . ولم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية او إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل الزمتها بتوفير حد ادنى من حقوق الملكية الفكرية وبهذا تكون مستويات الحماية تتفاوت في دول الاتحاد بسبب فلسفتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية [5] وبهذه يمكن القول ان اتفاقية تريبس المنبثقة من منظمة التجارة العالمية قد اسبغت الحماية غير المباشرة للملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي وما ينتجه من بيانات ضخمة ومستودعات رقمية اثر تطوير خوارزميات البيانات للتطبيقات المنتجة من قبل شركات تكلنوجيا المعلومات والافرع التابعة لها .

الخاتمة

اولًا : الاستنتاجات :

1- إن الطبيعة القانونية لأعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية هي حالة غير مستقرة حاليًا، تتطلب تحديثًا تشريعيًا وطنيً وعبر

---

[1]) المادة (13) ، اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) ، ترجمة مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي ، الجمارك الأردنية ، 2021 .

[2]) المادة (64 / 1) اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)

[3]) تقضي المادة (22) من اتفاقية الجات 1994 بتوفير فرصة كافية للمشاورات بين المتعاقدين في هذه الاتفاقية ، اما المادة (23) منها تقضي بإتاحة الفرصة للمتعاقدين إحالة المسألة الى مجلس التجارة في الاتفاقية اذا لم تسفر المشاورات الى حل مرضٍ ويجوز للمجلس ان يصدر توصيات او يبت في المسألة ويأذن باتخاذ تدابير مناسبة منها تعليق تطبيق التزامات المتعاقد بموجب الاتفاقية .

[4]) مهدي نعيم حسن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، 2019 ، ص 170 .

[5]) نجيبة بوقميجة ، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 15 ، 2020 ، ص 326 .

الوطني للتمييز بين الإبداع البشري المدعوم بالذكاء الاصطناعي والإبداع الاصطناعي المحض، وتحديد قواعد واضحة للملكية الفكرية .

2- نجحت منظمة التجارة العالمية في وضع حدٍّ أدنى من الحماية المقبولة دولياً لحقوق التأليف سواءً النتاجات الذهنية للبشر او بواسطة الآلة من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(TRIPS) 1995 .

3- ان عبارة (بلغة الالة) الواردة في الفقرة (1) من المادة (10) تعني نتاجات الحاسوب الالي من برامج بشكل مباشر واساسي ولا دخل المؤلف بانتاجها والتي تنطبق على مخرجات الذكاء الاصطناعي وما ينتجه من برمجيات دقيقة وبيانات ضخمة ومعقدة لا يمكن للعقل البشري انتاجها .

4- ان قواعد اختصاص المحاكم والقانون الواجب التطبيق في نزاعات ملكية مخرجات الذكاء الاصطناعي تحددها أنظمة الدول الداخلية وان تبادر كل دولة الى وضع قواعد تحدد اختصاص محاكمها الخاصة بنزاعات الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي على ان تلتزم بقواعد القانون الدولي العام وضرورة التعايش بين الدول وبما ينسجم مع حقوق الانسان في التفكير وحريته في الابتكار.

5- إن التحديات القانونية للملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي في إطار القانون الدولي تأتي من طبيعة المخرجات الناتجة من ابداعات الذكاء الاصطناعي العابرة للحدود واستخداماتها عبر الوطنية ، وكذلك التباين في تعريف الحماية للملكية الفكرية وكيفية التوفيق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان واخلاقيات الذكاء الاصطناعي .

التوصيات :

1- نأمل من المجتمع الدولي انشاء منظمة متخصصة في حماية الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي وتكون تابعة الى الأمم المتحدة او تطوير المنظمات الموجودة حاليا والتي تختص بالملكية الفكرية لتستوعب نتاجات الذكاء الاصطناعي .

2- نوصي المجتمع الدولي ان يعمل على ابرام اتفاقية دولية تنص على حماية الذكاء الاصطناعي وتحدد الحد الأدنى من الجزاءات التي تطبق على المخالف .

3- تعزيز التعاون بين مكاتب المنظمة الدولية للملكية الفكرية الدولية) (WIPO لوضع مبادئ إرشادية دولية واضحة للدول الأعضاء للتعامل مع مخرجات الذكاء الاصطناعي في ضوء الملكية الفكرية .

4- تشجيع ابتكار آليات تراخيص دولية لبيانات الذكاء الاصطناعي أو آليات تعويض دولية) وتيسير تبادل البيانات مع ضمان حماية حقوق التأليف للأشخاص الطبيعية والاعتبارية .

5- ربط مبادرات الأخلاقيات الدولية بالسياسات المتعلقة بالملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي لضمان توافق حقوق هذه الملكية مع حقوق الإنسان .

المصادر

أولا : الكتب

1- محمد الروبي، القانون الدولي للملكية الفكرية ومنفذ مصر الى التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017 .

2- طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، ط1 ، دار الكاهنة، الجزائر ، 2004.

3- ، امل فوزى أحمد عوض ، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل ، ط1 ، مركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين ، 2021.

4- محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دون طبعة ، المكتبة القانونية ، دون مكان طبع ، دون سنة طبع .

5- د . يحى إبراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعي ، 2019 ، ص 5 .

6- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني – حق الملكية ، المجلد الثامن ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

ثانيًا : الاطاريح ورسائل الماجستير :

1- مهدي نعيم حسن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، 2019 .
2- محمد حامد السيد المليجي ، اثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية والية تسوية المنازعات الدولية وفقًا لاحكامها ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين الشمس 2003
3- فاطمة حسن عبد الحسين ، الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة رسالة ماجستير تقدمت إلى مجلس كلية القانون، جامعة ميسان 2020 .
4- البشير اورير ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2017 .
5- انتصار بديع البيضاني ، النظام القانوني للمصنفات الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2017 .

ثالثًا : البحوث المنشورة :

1- نجيبة بوقميجة ، التعاون الدولي بخصوص حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 15 ، 2020.
2- خديجة حسان ، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس (العدد الاول) 2022.
3- خديجة حسان ، حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس (العدد الاول) 2022.
4- محمد طوبا اونغون ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية ، بحث منشور في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية 2002 .
5- محمد علي عباس علي ، الذكاء الاصطناعي ومستقبل النظام الدولي ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية ، الجامع المستنصرية / كلية العلوم السياسية ، العدد (62) 2025 .
6- د. محمد فتحي إبراهيم ، التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد (18) سبتمبر 2022 .
7- د. يسار عطية تويه ، القانون الدولي في مواجهة التحديات الرقمية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد الثاني ، الإصدار (17) ابيل / مايو 2025 ، ص 229 .
8- مريم قيس عليوي ، الذكاء الاصطناعي تطوره تطبيقاته وتحدياته ، بحث منشور في العدد الخاص الصادر من مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية ، مركز الجزيرة للدراسات ، السنة الخامسة ، العدد 20 ، نوفمبر / تشرين الثاني 2023 .
9- مريم قيس عليوي ، الذكاء الاصطناعي تطوره تطبيقاته وتحدياته ، بحث منشور في العدد الخاص الصادر من مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية ، مركز الجزيرة للدراسات ، السنة الخامسة ، العدد 20 ، نوفمبر / تشرين الثاني 2023.
10- د . عبير سلمان عطيرة ، تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على العلاقات الدولية ودوره في تحولات القوة العالمية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية/ سوريا ، مجلد (47) العدد (1) 2025 .
11- غوستافو فونيسكا واخرون ، من الندرة الى الحجم : تدفقات البيانات عبر الحدود للذكاء الاصطناعي الديمقراطي ، توصيات ورقة بحثية منشورة في مؤتمر في معهد العلوم السياسية ، مشروع متعدد المستويات ، 2025 ، . منشور على الموقع المستودع المفتوح للأوراق البحثية

(https: // zenodo .org) تاريخ الزيارة 12 / 11 / 2025/0 .

12- الاء عبد الصمد صبري ، د. زياد طارق جاسم ، التككيف القانوني للكتل الرقمية بموجب قواعد المصنفات المتعددة المؤلفين ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (1) المجلد (15) حزيران 2025 .

13- سالم الكعبي ، الفراغ التشريعي في قوانين الملكية الفكرية العربية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في المجلة العربية للملكية الفكرية العدد (5) السنة (1) .

14- د. عبد الرحمن صالح لطيف ، حماية المصنفات في الحروب والمنازعات واثرة على الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الفلوجة العدد (38) .

15- عباس مصطفى عباس ، التداعيات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في انشاء المحتوى الإبداعي ، بحث منشور في مجلة القانون ، للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي ، مصر ، المجلد (24) العدد (5) 2025 .

16-) د. مصطفى راتب حسن علي ، واخرون ، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الاداب ، كلية العنيزة الاهلية ، السعودية ، العدد (60) 2025 .

17- عبد الله القحطاني ، إشكالية حماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية الخليجية ، العدد 12.

18- كرم شحاته حسن عبد الغني ، التحديات القانونية لحقوق المكية الفكرية في عرص الذكاء الاصطناعي ن بحث منشور في مجلة روح القانون ، كلية الحقوق ،جامعة طنطا ، العدد المائة والثمانون ، الجزء الثاني ،2024

19- أحمد عبد اللطيف، مسؤولية المبرمج عن مخرجات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 18، 2022 .

20- محمد حسن القماطي ، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد 68 السنة 2021 .

21- مصطفى صادق، حقوق المؤلف في الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية الإلكترونية المغربية، 2020.

22- د. ياسر محمد اللمعي ، المسؤولية الجنائية عن الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية) ، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنلوجيا المعلومات ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012 .

23- وليد سعد الدين محمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ن جامعة الشمس ، مجلد 64 ، العدد 2 ، 2002.

رابعًا : المقالات :

1- حازم الجندي ، حوكمة الذكاء الاصطناعي وتنظيمه دوليًا ، مقال منشور في منصة اليوم السابع (m.youm7.com.

2- اسماء سعد الدين، اتفاقية تريبس، مقال منشور على الموقع الإلكتروني . www.almrsal.com، تاريخ الزيارة 22 / 11 / 2025 .

خامسًا : الدراسات :

- يريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم لنزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق ، دراسة مقدمة إلى ندوة تحديات حماية الملكية الفكرية التي نظمتها الجمعية المصرية بالقاهرة خلال الفترة من 21 – 26 أكتوبر 1997مجموعة أعمال الندوة .

سادسًا : المواقع الالكترونية :

1- الموقع العربي لليونسكو.
2- www.almrsal.com.
3- zenodo .org .
4- helpdesk.ec.europa.eu/news-events/news/ai .
5- www.routledge.com.
6- https://www.wipo.int.

سابعًا : المصادر باللغة الإنكليزي :

1- United States Copyright Office. Copyright and Artificial Intelligence, 2025.
2- European Union Directive 2019/790/EU on Copyright in the Digital Single Market.
3- WIPO. Artificial Intelligence and Intellectual Property Policy Challenges, Geneva, 2023.
4- UNESCO. Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence, Paris, 2021
5- OECD. Cross-Border Data Flows and AI Governance, Paris, 2024.
6- AI and Intellectual Property (Pt. 1): Safeguarding Creations in the Digital Age .
7- تقرير Intellectual Property Protection for AI-generated Creations: Europe, UIntellectual Property Protection for AI-generated Creations: Europe.
8- WIPO, "Revised Issues Paper on Intellectual Property Policy and Artificial Intelligence", World Intellectual Property Organization, 2020.

ثامنًا :الدساتير والقوانين :

1- دستور جمهورية العراق 2005 .
2- قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971
3- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل .
4- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

تاسعًا : الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة (1971) .
2- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.
3- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) 1995 .
4- اتفاقية الجات 1994.